

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

لقد أتتكم آياتنا
المنظورة

العنوان: المعتمد في مذهب الشافعي

المؤلف: أبو نصر محمد بن هبة بن ثابت البغدادي

ولما حصل ان الكلام واجب ولا ينطق الصفاة...

ولما حصل ان الكلام واجب ولا ينطق الصفاة...

قوله والخبير الحمد بك العلم... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

قوله في النفس ثبات المبدأ... في النفس ثبات المبدأ...

وإن أقر العبد عليه بالمدعي به ثم انكر وقال مررت على رسام بكذا لم
يعلق المدعي عليه بل يعلق المدعي على رقت ما ادعاه به مع معتد

أَوَافِقَ الْيَتِيمَ إِذَا فَوَاقَدَارَ فَمِمَّا يَشْتَرِ أَنْ لَا يَفِرَّ
لِلْفَرِيحِ مَلِكًا لَمْ يَمُتْ فَوَقَالَ دَارِي أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
عَلَى زَيْدٍ لَعْمٍ وَفَوَلَعُوْهُ وَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ
مَلِكِي إِيَّيْكَ أَنْ أَقْرَبْتَ فَأَقُولُ كَلَامًا إِقْرَارًا وَأَحْرَمَ لَعْمُ
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَبِعِي يَدِ الْفَرِيحِ يَسْمَعُ بِالْمَقْرَبَةِ
فَلَوْ أَقْرَبْتُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ عَلَيْهِ بِأَفْرَادِهِ وَلَوْ أَقْرَبْتُ
بِحَرِيَّةٍ عَيْنِي فِي يَدِ عَيْرٍ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ حَرِيَّةً تَزَانُ كَانَتْ
صِيغَةً إِقْرَارًا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمُضَلِّ فَمِمَّا أَقْدَرُ وَأَنْ قَالَ لِعَقْدِهِ
فَهُوَ أَقْدَرُ مِنْ جِهَتِهِ يَبِيحُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ يَبِيحُ فِيهِ حِكْمَةٌ
فَمِمَّا يَصِحُّ إِقْرَارًا بِالْجَهْلِ فَأِذَا قَالَ لَهُ عَلَيْكَ
شَيْءٌ أَوْ كَذَابٌ كَرِهَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَتَوَلَّى وَجِبَتْ حِفْظُهُ

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

وَمَا

وَمَا لِحَلِّ افْتِئَانِهِ كَالْعَيْبِ لِلْعَلَمِ وَالسِّيَرِ ذَوْنِ
خَيْرٍ وَكَيْبٍ يَخْتَلِعُ وَيُرَدُّ السَّلَامُ وَالْعِيَادَةُ وَلَوْ قَالَ
عَلَيْكَ مَالٌ أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَيْبٌ أَوْ كَيْبٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ
بِمَا يَتَوَلَّى وَبِالْمُسْتَوْلَفِ ذَوْنِ كَيْبٍ يَجْلِبُ مِثْلَهُ وَكَانَ
نَيْحًا وَسَيْحًا أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجِبَ شَيْئَانِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
كَيْفَ كَانَ يَجِبُ فِيهِمَا وَلَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا فِيهِمَا
بِالنَّصْبِ وَجِبَ فِيهِمَا وَإِنْ رَفَعَ أَوْ خَفَضَ أَوْ حَذَفَ
أَوْ أَوْفَدَ فِيهِمَا وَلَوْ قَالَ أَلْفٌ وَذَرَاهِمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ أَلْفٍ بِعَيْشٍ
لِذَرَاهِمٍ وَلَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهِمَا فَالْكَلِّ فِيهِمَا
وَلَوْ تَفَسَّرَ بِمَنْشُورَةٍ أَوْ نَافِضَةٍ أَوْ زَيْنٍ وَذَرَاهِمٍ تَامَةً قَبْلَ
مَنْصَلَةٍ ذَوْنِ مَنْصَلَةٍ وَنَافِضَةٍ قَبْلَ مَطْلُوقَةٍ وَقَالَ لَهُ كَيْبٌ

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي
أَوْ تَوَيْي أَوْ دَيْحِي

حكم واذ كان ما فرض نصا من النقد وحال الحول
دها من اهل الزكوة او المالك ففعل المالك زكوة
اكل فان اخبرها من موضع اخر فذلك او
من مال القراض تحسبا في كسبه عبيد التجارة وارث
يخبره وان كان العامل من اهلها فلا زكوة الخ الخ

توب اذن الصفة يجوز استعملها في الوضوء والباس يتق
اذن الطفل من البنات المهر كمن يعقلون ذلك في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير النكاح وفي المأوى القديس لا ين تقبل اذن
البنات ويحرم منهن في المهر من غير النكاح
لقب اذن البنات في المهر

تقيد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب ويجب

فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان مال التجارة سائمة

وكل نصاب اخذ في الذكابين اخذ منه وان كل نصابها

وجب زكاة العين فان سبق حول التجارة بان اشترك بمال

التجارة بعد سنة اشهر نصا من السائمة ووجب زكاة التجارة

عند تمام حوزها في شئ من زكاة العين بداءة في المالك

زكاة مال التجارة مع زكاتها ونسبت من الزرع ان اخرجها

من مال القراض **باب زكاة الفطر**

بغريب ليلة العيد حتى يخرج عن ولدا مات بعد الغروب دون

من ولده **وَيَنْبَغِي اخراجها قبل الصلوة وتخدمها عن يوم**

الفطرة ولا فطرة على الكافر الا على عبيده **والشعير والاعلى**

ولا يطعمه وليس صوم اصحابها قال في شرح المعاني وعلا في الابل
باجلها في الدنيا والاصل الغناب فهو مخاطب وبسائر المردوع على
الفتوح بحيث انه يزداد في مئونة بيضا في الاخرة وان المارة فيقول
فيلسكه

فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

الزكاة على ما فرضه الله تعالى في كتابه العزيز
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

الزكاة على ما فرضه الله تعالى في كتابه العزيز
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

تقيد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب ويجب

فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ولو كان مال التجارة سائمة

وكل نصاب اخذ في الذكابين اخذ منه وان كل نصابها

وجب زكاة العين فان سبق حول التجارة بان اشترك بمال

التجارة بعد سنة اشهر نصا من السائمة ووجب زكاة التجارة

عند تمام حوزها في شئ من زكاة العين بداءة في المالك

زكاة مال التجارة مع زكاتها ونسبت من الزرع ان اخرجها

من مال القراض **باب زكاة الفطر**

بغريب ليلة العيد حتى يخرج عن ولدا مات بعد الغروب دون

من ولده **وَيَنْبَغِي اخراجها قبل الصلوة وتخدمها عن يوم**

الفطرة ولا فطرة على الكافر الا على عبيده **والشعير والاعلى**

ولا يطعمه وليس صوم اصحابها قال في شرح المعاني وعلا في الابل
باجلها في الدنيا والاصل الغناب فهو مخاطب وبسائر المردوع على
الفتوح بحيث انه يزداد في مئونة بيضا في الاخرة وان المارة فيقول
فيلسكه

فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

الزكاة على ما فرضه الله تعالى في كتابه العزيز
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

الزكاة على ما فرضه الله تعالى في كتابه العزيز
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها
فقطه على يمين وجبت على اللواتي عندها

نفاية الحفظ والملاحة